

## بحار الأنوار

[10] حمزة وغيرهما، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله (1). 27 - سن: عبد الله الحجال رفعه قال: لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب (2). 28 - يل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن عبد الله الاصم عن حذيرة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أيما أفضل الحج أو الصدقة؟ قال: هذه مسألة فيها مسألتان قال: كم المال؟ يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج؟ قال: قلت: لا، قال: إذا كان ما لا يحمل إلى الحج فالصدقة لا تعدل الحج أفضل وإن كانت لا تكون إلا القليل، فالصدقة، قلت: فالجهاد قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلا مع الامام، قلت: فالزيارة؟ قلت: زيارة النبي صلى الله عليه واله، وزيارة الاوصياء، وزيارة حمزة، وبالعراق زيارة الحسين عليه السلام قال: فما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: يخوض في الرحمة ويستوجب الرضا ويصرف عنه السوء، ويدر عليه الرزق وشيعه الملائكة، ويلبس نورا تعرفه به الحفظة فلا يمر بأحد من الحفظة إلا دعا له (3). 29 - سن: أبي، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: كتبت لابي الحسن عليه السلام: كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه؟ فقال: إن الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول: " فسيحوا في الارض أربعة أشهر " فأباح للمؤمنين إذا زاروه حلاً من الذنوب أربعة أشهر وكانوا أحق بذلك من المشركين (4). 30 - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه

\_\_\_\_\_ (1 - 2) المصدر السابق ص 71. (3) هذا الحديث

كما ترى لا يخلو من الغلط ولم يتمكن من تطبيقه على مصدره لعدم وجوده عندنا، ولم نستسغ

تصحيحه كما نرى فإنه تصرف في الحديث عن اجتهاد. (4) المحاسن س 335 والاية في سورة

التوبة: 36. [\*]